

الرأي الاستشاري - رقم 2005/136

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سناً للمادة 87 من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : 136/2005

تاريخه : 2005 / 12 / 28

رقم الأساس : 114/2005 استشاري

الموضوع: امكانية استيفاء رسوم من المعلنين على موقع بلدية جبيل على الانترنت.

المرجع: كتاب رئيس بلدية جبيل عدد 693/ص تاريخ 10/9/2005.

x x x

الهيئة

الرئيس: رشيد حطيط

رئيس غرفة: عثمان طعمه

رئيس غرفة: هدى عبد الله حايك

المستشار: ايلي معلوف

x x x

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الخاصة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه بتاريخ 14/9/2005 ورد ديوان المحاسبة كتاب رئيس بلدية جبيل المذكور في المرجع اعلاه المتضمن طلب بيان الرأي في امكانية استيفاء رسوم اعلانات من اصحاب العلاقة الذين يرغبون في وضع اعلانات على موقع بلدية جبيل على الانترنت، وهو موقع حجزته البلدية بهدف ابراز معالم مدينة جبيل مقابل مبلغ معين.

وانه بتاريخ 18/11/2005 تم استيضاح البلدية حول طبيعة وماهية عقد اشتراكها بالانترنت.

وانه بتاريخ 23/11/2005 تم ايداع الديوان مستندات ايضاحية استتبعت بأخرى وردت بتاريخ 14/12/2005.

وانه بتاريخ 16/12/2005 استكمل استيضاح البلدية حول الموضوع.

بناء عليه

بما ان الموضوع المعروض يتعلق بإمكانية استيفاء رسوم من معلنين يرغبون بوضع اعلانات على موقع بلدية جبيل على الانترنت.

وبما ان البلدية افادت بأنها حجزت الموقع المذكور ويمكنها الاستفادة منه وتمكين الآخرين من وضع اعلانات عليه.

وبما ان المسألة المعروضة لا تقتصر على امكانية استيفاء رسم الاعلان بل تتعداه الى اقتضاء بدل معين مقابل وضع الاعلان على موقع للبلدية.

وبما انه وفيما يتعلق برسم الاعلان، فان الاعلان على الانترنت يدخل في اطار الاعلانات الضوئية المتحركة التي تعرض في أي مكان خارج دور السينما "ويخضع بالتالي لزاماً لرسمي الترخيص والاستثمار المحددين في قانون الرسوم والعلوات البلدية ولا سيما في المادة 28 وما يليها منه.

وبما انه وبالنسبة لبدل استعمال الموقع او وضع اعلانات عليه، فان هذا الامر يشكل خدمة تقدمها البلدية للمعلنين ويعود اليها بالتالي تحديد التعرفة او الاتاوة المقابلة لهذه الخدمة وفقاً للأصول التي يقتضي ان يراعى فيها وضع نظام عام يحدد الاسعار للجميع سناً لمعيار واحد.

لهذه الاسباب

يرى الديوان:

أولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية جبيل – والنيابة العامة لدى الديوان./.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر كانون الاول سنة الفين وخمسة./.